ان صلى منفردا استحب اعادتها جماعة ليحوز فضلها والا فلا
اذ الصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن ترك
جماعتها وفي مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة
فيه وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان
صلاته تبطل بحصول فضل من ذات الرقاع لحصول فضيلة الجماعة
لكل طائفة على التمام ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها
خلف الامام اكمل من البعض وان حصلت به الفضيلة في الجمع
وقد دل خبر معاذ المار وخبر ابن حبان السابق في الاعادة
في الذين لم يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقالا صلينا في
رحالنا الخ على صحة الاقتدا بالمعيد اي والمتنفل كما مر انفا
تقريبا وحصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفرض صبحا ه
وغيرها انتهى ملخصا فاذا قام الامام للثالثة ان شا فارقه
بالنية وسلم لانقضا صلاته ولا كراهة لانه
فراق بعذر وان شا انتظره ليسلم معه ليقع سلامه جماعة
قلت انتظاره افضل ان لم يخش خروج الوقت والا
وجب سلامه والله اعلم واذا انتظره تشهد ثم اطال الدعا
ولا ياتي في تشهده ما ياتي ان لنا قولا انه يديم الاعتدال بركعة
تقدم به عليه لانه محله ثم في المتابع لانه الذي تظهر فيه ه
المخالفة وهنا في متخلف قصدا فلا ياتي فيه ذلك اذ لا مخالفة
ح وخرج بفرض الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا
فلا يجوز انتظاره اذا قام للرابعة وان جلس للاستراحة
لاحداثه جلوس تشهد لم يفعله الامام ولا اثر لجلسة الاستراحة
هنا ولا لجلوس تشهد بلا تشهد في الصبح بالظهر لان تطويل
الاستراحة مبطل ثم استدامة غير ما فعله الامام بكل وجه

فلم

٣٠٤

فلم ينتظر لفعل الامام له وجلوسه بلا تشهد كلا جلوس لانه
تابع له فلا يعتد به لله وبه وهو المراد بقولهم احدث جلوسا
احدث تشهدا فعلم بالاولى ان اماما لو تركهما لزمه مفارقته
لان المخالفة ح افحش فالتعبير بالجلوس والتشهد ليس جريا
على الغالب بل فائدته بيان عدم فحش المخالفة عند وجودها
باستمراره فيما كان فيه الامام كالام وبمجرد ذلك علم ان مصلي
الصبح خلف الظهر لو ترك امامه التشهد الاول فيجب مفارقته
عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ه
اخذا من تعليلهم جواز انتظاره فيهما بانه وافقه في جلوس
تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية
بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى وكان يفي
عند ما ذكره من لزوم المفارقة بترك الامام لهما قبل ذلك ويصح
اقتدا المتشهد بقائم وليس له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه
وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر لاحداثه جلوسا
لم يفعله الامام لان المضر احداثه بعد نية الاقتدا لا دوامه
كما صلى العشا بالتراويح كالظهر بالصبح فاذا سلم قام لاتمام
يكمل صلاته وله الاقتدا فيه بركعتين اخريين من التراويح
لكن الانفراد اولى ويصح الصبح بالعيد والاستسقا وعكسه
ولا تضر موافقته في التكبير وعدمه اذ الاذكار لا يضر فعلها وان لم
تندب ولا تركها وان ندبت لكن الاولى ان لا يوافقه فيهما اه
وليس في الاستسقا استغفار ومن قال ولا يوافقه في الاستغفار
لم يعلم سره لان الخطبة للصلاة وعلى القول به ان ثبت ان فيه
قولا وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف امامه يسيرا ه
قنت لتحصيل السنة مع عدم المخالفة والا يمكنه تركه

Copyright © King Saud University